مذبوحا مثل قيمة الصيد المقتول فيجزيه عن الاطعام كما بينا فيمن ذبح في غير
الحرم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه فعل مثلها جنى لان جنايته كانت باراقة وتداركه
بمثل ما فعل والاعتبار بهذا الطريق معتبر في ضمان المحل كالقصاص ولو قتل
محرم صيد الحرم فالقياس ان يلزمه جزآن لوجود الجناية في الاحرام والحرم وفي
الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام
يحرم القتل في الاماكن كلها والحرم لا فيجب اعتبار الاقوى وتضاف الحرمة اليه عند
تعذر الجمع بينهما واما شجر الحرم وحشيشه فهما فيه سواء وليس من محظورات
الاحرام قال ومن دخل الحرم بصيد ارسله يعني اذا كان في يده وقال مالك
والشافعي رحمهما الله لا يرسله لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد
ولنا انه بدخول الحرم صار من صيده فلا يجوز التعرض له كما اذا دخله هو بنفسه
وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم ولو كان بازيا فارسله في الحرم
فاتلف حماما لا يجب عليه شي لانه فعل ما يجب عليه فلا يغرم قال فان باعه رد
البيع ان بقي وان فات فعليه الجزاء اي اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد
بيعه ان كان قايما في يده وان كان فايتا تجب قيمته لان البيع فاسد لمكان النهي فيجب
رده ان كان باقيا والا فقيمته وهذا لانه لما حصل في الحرم صار من صيده ولا فرق في ذلك
بين ان يبيعه في الحرم او بعد ما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم ولا يحل
اخراجه بعد ذلك ولو تبايع الحلالان وهما في الحرم والصيد في الحل جاز عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد لا يجوز لانه ممنوع عن التعرض له بالرمي فكذا بالبيع كما لو كان
في الحرم وله ان البيع ليس بتعرض له حسا وانما يظهر اثره شرعا فلا يمنع عنه الا ترى
انه لو امر بذبح هذا الصيد لا يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض
للصيد بامساكه في ملكه وذلك حرام عليه بالاحرام فوجب تركه بارساله كما اذا كان
في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن
ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت افعال الامة الى يومنا هذا فصار
اجماعا فعلا وهو من اقوى الحجج الشرعية ولان الواجب عليه ترك التعرض له وهو ليس
بمتعرض في تركه في البيت او في القفص بل هو محفوظ في موضعه غير انه ملكه وهو
لو ارسله في المفازة لا تخرج عن ملكه فلا معتبر ببقايه وقيل اذا كان القفص في
يده لزمه ارساله بحيث لا يضيع لان القفص كالحق للدرة وممسك الحق ممسك للدرة
بخلاف ما اذا كان القفص في رحله قال ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله
وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لان المرسل امر بالمعروف وناه عن المنكر وليس على

المحسنين

المحسنين من سبيل فصار كما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام وله انه ملكه بالاخذ
ملكا محترما ولا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف اذا اخذه في حالة
الاحرام لانه لم يملكه وهذا لان الواجب عليه ترك التعرض له ويمكنه ذلك بان يخليه في
بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا بخلاف ما اخذه وهو محرم على ما يبين واصل
اختلافهم في كسر المعازف قال ولو اخذه محرم لا يضمن اي لو اخذ محرم صيدا فارسله
انسان من يده لم يضمن وهذا بالاجماع لانه بالاخذ لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد
بسبب ما لانه محرم عليه بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار
الصيد في حقه كالخمر والخنزير بخلاف ما اذا اخذه وهو حلال ثم احرم حيث يضمن
مرسله لانه ملكه بالاخذ قبل الاحرام فيكون المرسل متلفا عليه ملكه ولهذا لو وجد
ذلك الصيد في يد انسان بعد ما حل له ان ياخذه في هذه المسالة لانه ملكه وليس له
ان ياخذه في المسالة الاولى لانه ليس بملك له قال فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع
اخذه على قاتله اي ان قتله محرم اخر في يده فيما اذا اخذه المحرم في حالة الاحرام
يضمن القاتل والاخذ جميعا ثم يرجع الاخذ على القاتل اما وجوب الجزاء عليهما
فلوجود الجناية منهما لان الاخذ متعرض للصيد بالاخذ والاخر بالقتل فيضمن كل واحد
منهما ثم يرجع الاخذ على القاتل ولو كان الاخذ حلالا وقال زفر رحمه الله لا يرجع
لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع به على غيره وهذا لانه لم يملك الصيد لا قبل
الضمان ولا بعده ولا كانت له فيه محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد
ولنا ان يده كانت على هذا الصيد معتبرة لتمكنه به من ارساله واسقاط الضمان
عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد فيضمن ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط
والتقرير له حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ولان
الاخذ انما يصير علة للضمان عند اتصال الهلاك به وهو بالقتل فجعل الاخذ عليه
فيكون مباشرة لعلة العلة فيضاف الضمان اليه ثم انما يرجع على القاتل ان لو كفر
بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه لانه لم يغرم شيا قال فان قطع حشيش
الحرم او شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف لان حرمتها ثبتت بسبب
الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ان كان الحرم هو المنسوب
الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما ينبته الناس
عادة غير مستحق الامن بالاجماع وما لا ينبت عادة اذا انبته الناس التحق بما ينبت عادة
ولو نبت بنفسه في ملك انسان فعلى قاطعه قيمتان قيمة حقا للشرع وقيمة لمالكه كالعبد
المملوك في الحرم او في الاحرام ولا يكون للصوم مدخل في هذه القيمة لان حرمة تناوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)